

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.  
المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.  
قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.  
اجتماع الهيئة العامة غير العادية الشركة المتحدة للتأمين - سورية المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٣٠.  
قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (١٣٩٤) تاريخ ٢٦/٠٥/٢٠٢٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة لزيادة رأس المال.  
وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١١/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٤.

يقرّر مايلي:

مادة\_١\_ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل الشركة المتحدة للتأمين - سورية والبالغ عددها /٦٣,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٦,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال الشركة عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.

المادة-٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ١٨/٠٦/٢٠٢٤ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال، وفي حال كان هذا التاريخ يوم عطلة رسمية يعدل تاريخ الحق إلى نهاية يوم العمل التالي ليوم العطلة.

مادة\_٣\_ يُبَلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/٠٦/٠٤

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

